الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



ئشرة نصف شهرية تستدر يوسي 15 و 30 سن كل شهر

العدد رقم 817

السنة 35

13 حمادي الأو لي 1414 الموافق 30 أمنو بر 1993

المحتوى

1- القوانين والأوامر القانونية

2_ مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات •

	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
يميو ص تنظيمية 1993/09/26 م عادة	مقرر رقمت 133، ينضمن تنظيم مجالات حيوية ل 19 تجمعا ريفيا نابعا لمقاطعة أركيز.	687
ستو ص <u>تحتلف</u> ه 19 93/08/ 19	سر سوء رفم 94.93، يقضي بتعيين بعض الموطفين.	687
1993/09/26	حفور مستوك رقم ت 134، يتصمن تعديل المقرر المشترك رقم 115 الصادر بتاريخ 3 أعسطس 1993 القاضي تعيين روساء اللجان المكلفة بسر اجعة اللوانح الانتخابية على مستوى المقاطعات	500
1 993/ 10/16	على مستوى المعاطفات مقرر رقم 430/ يقضي بإعفاء حر سيين وطنيين بسبب ارتكابهما أخطاء فادحة	688 688
1 <mark>993/1</mark> 0/17		
	مقرر رقم 435 سيقضي بتجديد استيداع موظف.	688
1 99 3/10/11	قرار رقم 1312، يقضي بمنح معادلة شهادة في الدراسات العليا بمدرسة ضباط الدرك الوطني بقرنسا	688

	وزارهٔ الماليه	
		يصبوص تبطيبية
689	مقرر مشترك رقم 1218، يقضي بتنطيم وكالة لتحصيل الديون المصرفية النكفل بها من طرف الدولة .	1993 /09:67
69 0	قرار رقم ت135، من وزارة المالية يحدد الرقابة الجمركية لوسائل الدفع التي يحملها الممافرون	1993/09/29
690	سقرَّر مشترك رفم بـ 144 ، يحدد طرق منع علاوة مردودية لعبال و كالة تحصيل الديون المبرفية المتحملة من فبل الدولة .	1993/10/23
	وزارة التخطيط	يشيو من شخيلفة
691	مرسوم رفم 93 - 105 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للبسكويت والتمثيل في مطام المعاولات ذات الأولوية في مطام الإستثمارات.	1993/10/23
	وزارة الصيد والإقتصاد البحري	ستنوضن تنظيمية
693	مقرر رقم تـ 136، يقضي بإغلاق مناطق الصيد البحرية لسنة 1992 - 1993.	1993/09/34
693	مقرر رقم تـ 137، يتضمن انشا- لجنة فنية للإشراف على المشروع المسمى "مشروع ميناء الصيد التقليدي لحليج الراحة" بنو اذيبو	1993/10/62
	وزارة المعادن والصناعة	Tite:
694	مقرر رقدت 138 يقضني بالترخيص في إقامة وحدة صناعية في نواكشوط	ىسىر ص سختلفة 1993/00/00
694	مقرر رفد بـ 143، يعصني بالترخيص في إفاية وحدة لصناعة الألبان الرانية و الخل في يواكشوط	1993/10/19
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	The face
695	مقرر رقم ت 130، يقضي بإنشاء و تشكيل اللجنة الفنية الدانية لحلية التنسيق بين الدولة و القطاع الحاص يحدد صلاحياتها .	تحتو من مختلفة 1993/09/20
	وزارة التجهيز والنقل	n i to
695	مقرر رقم 437، يقضي بإعادة دمج موطف بعد انقضاء بدة إعارته	ىمىيۇ مىل س <u>ختلف</u> ة 1993/10/19
	وزارة التهذيب الوطني	الحدوم تنظرونة
696	سرسبوم رفم 106 - 93، يقضي بإعادة تنظيم العهد التربوي الوطني	نصو ص تنظيمية 1993/10/23 بحمو ص سختلفة
699	مقرررقم 419، يتضيين تعديلا للمقرر رقم 519 الصيادر يتاريخ 21 يو ليو 1990 القاضي بتعيين بعض رؤ ساء المسالح في العهد العالي العلمي :	1993 /10/02
	وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	
699	مقرر رفعت 131، يقضي بإنشاء لجنة استشارية مكلفة بالمتاحف.	تصواص تنظيسية 1993/09/20 مادة
	سرسود رقم 103.93، يقضني بتعيين بعض الموظفين في وزارة الثقافة والتوجيه	يميو ص مختلفة \$\/10/05
700	الاسلاسي كتابة الدولة المكسمة بالحالة المدنية	
	, and the second	ممتوض تنظيب
700	معرز رقم تـ 140 يحدد اجتصاصات المسقين الجهوبين. المن متران التران كرانت الماسية في مناز المستقين المستقين المستقين المستقين المستقين المستقين المستقين المستقين	1 993 /10/16
	المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج	تصنو ص سختلفة
701	مقرر رقم 421، يقضي التعيين رئيس وأعضاء اللحنة القطاعية للصفقات على مستوى المندوبية العالنة الكلفة بالموار يتانيين في الخارج وبالدمج	1993/1 0/03

1- قوانين وأواس قانونية

تعميمات قرارات -مقررات مر اسيم

وزارة الداحلية والبريد والمواصلات

تصوص مدينة؛ مرسوم رفد 93 94، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1993 يقتسي تنعين بعص الوطفين.

المادة الأولى . - يعين في وزارة الداحلية والبريد

الادارة الاقلينية - الداه ولد عبد الطليل الداري مدني الرفع الاستدلالي 4388 مدل السيد محمد محمود ولد أحمد الذي استدفي أجاء احرى

المسيد سو سى جلو الذي سدني الرقم الاستدلالي 10724 مدل السيد سو سى جلو الذي استدعي لمهاء احرى المسيد سو سى جلو الذي استدعي لمهاء احرى المسيد سو سى جلو الذي المعضان الرقم الاستدلالي 3009 مدل السيد عبد الله ولد رافع الرقم الاستدلالي 15616 مدل الدي استدعي لمهاء احرى مدسولو والي كورخول المستدلالي 15616 مدل والي كورخول الدي استدعي لمهاء احرى والي كراكمه الاستدلالي 15616 مدل والي كراكمه المسيد عبد الرحس والي المراكمة المسيد عبد الرحس والي السيد عبد الرحس والي السيد عبد الرحس والي الدي استدعي لمهاء احرى مدمد محمد محمود ولد احمد الارزة :

والي تكانت: - تنجيد عبد الله ولد رافح اداري مدني الرقم الاستدلال | 4388 بدل السيد : انجاي كان معد الدي استدعي لمهام (). ()

المحرى المستدلال المستدلال المتدين المقد الاستدلال والم كندي المدين الوقد الاستدلال والم المتدين المتدعي لمهاد اخرى والمن أوان المتدعي لمهاد اخرى والمن تيرس الربيون المندلال 1606 المتدلال والمن تيرس الربيون المندلال 1606 والمن تيرس الربيون والمستدلال 1646 بدل والمن المندلال والمندلال 1646 بدل والمن المندلال 1646 بدل والمن المندلال 1646 بدل والمن المندلال 1646 بدل والمن المندلال المندلال 1646 بدل والمن المندلال 1646 بدل والمندلال المندلال 1656 بدل والمندلال 1656 بدل المندلال 1656 بدل والمندلال 1656 بدل والمندلال 1656 بدل المندلال المندلال 1656 بدل المندلال 1656 بدل المندلال 1656 بدل المندلال 1656 بدل المندلال المندلال 1656 بدل ال المادة 2 . - يبشر هذا المريد للجمهورية الإسلاسة الموريتانية

> عدر رقم ت 133 مسادر بتاريخ 26 سيتسر 1993، يتفسين مطلم معالات حيوية ل 19 تجسما ريعيا ناما القاطعة معسه ص تنظيسية ¥ .

المادة الأولى - تحدد و تنظم النجالات الحيوية العامنة النفطة المادية ا

أطريك أسور 59 هكتارا عمارا 40هکتارا.

بير السلام 60هكتارا.

سنروع سيدي 18هنتارا المليق 24هنارا

المامسيق والاعتمارا 8/ شيدار ا

اد سلسا ، 25 هنتارا

مسهناء ١٦ هشنارا

فورل مملد 44 هكدارا

استرواح 29هنتارا

دار السلام 69 هنتارا

العمسول 65 همتال

68 هندار ا الإليا

الحيلة 13هفتارا

أد القرى 145 هنئارا لحيرية 16 هنمارا امهر 41 هندتارا

ا ودهديارا

إداره 2 - سيئول العدود العقيقية لكل عجال حيوي بدينوع تخطياً العصل العدود ويبيئون هذا الحظظ إجنف طالدي مديرية الإثلاك العدويية والتسجيل.

يظف والي أتراره بتمعيذ هذا المقرر الذي حريده الإسلامية الحريده 3 SULI هن ع در اعلی

سقرر مشترك رفم ت 134، صادر بتاريخ 26 سبتسبر 1993، ينصبسن تعديل المقرر المشترك رقم 115 الصادر بتاريخ 3 اعسطس 1993 القاصي تعيين رؤساء اللجان المكلفة سراجعة اللوائح الاسحانية على مستوى المقاطعات

الماده الاولى - تعدل المادة الأولى من المقرر رقم ن 115 السادر بتاريخ 03 أعسطس 1993 القاضي بتعيين رؤساء اللمان المخلفة بسراجعة اللوانح الاستحابية على مستوى المعامات وداك على النحو النالى:

و لاية الحوص الشرقي :

سقاطعة تصيدغه: يقرأ:

سحمدن ولد الناه ولد الما سحل محمد عينينا ولد أحمد ولد الهادي.

مقاطعة جيكني: يقرأ: - محمد عينينا ولد محمد الهادي محل التقي ولد محمد عبد الله

والنافي بدون تغيير

المادة 2 - يكلف والى الحوض الشرقي بتعفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريالية

سقرر رفم 430، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، يقصني بإعفاء حرسيين وطنيين بسبب أرتكابهما أحطاء فادحة

المادة الأولى - يشطب على الحرسيين التاليين اسماهما ورفعاهما الإستدلاليان من هيئة الحرس الوطبي جراء ارتئامهما أخطاء فادحة (الفرار)، وذلك اعتبارا من التاريخين الواردين في الجدول المبين أدناه:

تاريخ الإعفاء	الأقدسية	الوضعية	الرقم الإستدلالي	الرتبة	الإسم و اللقب
ين 1993/8/31	4 سنوات و شهر،	ت س ع ن ق		حرسي د1	سحسد و لد دلاه
1993/6/30	4 سنوات فقط	ت ج 5		حرسي د1	سحسد و لد عالي

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسسية للجسهورية الإسلاسية الموريتانية

سقرَ رارقم 435، صنادر ابتاريخ 17 أكتوابر 1993، يقضي بتجديد استيداع موطف.

المادة الأولى - يتم تحديد الاستبداع لمدة سنة الشُّنوج للسيد الختار أمبارك بن أحمد الشيخ ملحق إدارة عامة المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 670) مند فانح أعسطس 1988، وذلك اعتبارا سن 15 يوليو 1991.

الماده 2 - على المعني أن يتقدم بالطلب لدمجه قبل نهاية العترة المذكورة شهرين على الأقل

اللادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للحمهورية الإسلامية الموريتانية .

هرار رقم 1312، صادر بناريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بمنح معادلة شهادة في الدراسات العليا بمدرسة ضباط الدرك الوطني بغريسا.

المادة الأولى - تمنح شهادة في الدراسات العليا بمدرسة ضباط الدرك الوطن بفرنسا لضباط الحرس الوطني الواردة اسماؤهم وأزفامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

التاريخ	الرقم الإستدلالي	الرتبة	الإسم و اللقب
17 پونبو 1992	4974	سلار ۾ اُول	امر المعالي من سيد من اعسر
22 يونيو 1993	4650	سلاز ۾ اُول	داهي من الماسي

المادة 2 - بتعادل الشهادة للدكورة أعلاه شهادة نقبت بالدرسة العسكرية لمحتلف الأسلحة بأطار

الله ه - بعشر هذا القرار في الجريدة الرسسية للجسهورية الإسلامية المورينائية

وزارة المالية

النقرية في البنوك و الصناديق الداخلية لديها.
- تقوم المملحة في كل أخر يوم عمل وفي كل شهر بدفع دالديها من مبالة ومحاصيل شهرية لحساب خاص ألا وهو دساب تحصيل الديون المصرفية المتكفل بها من طرف الدولة و العقوم لدى البنك المركزي الموريتاني.
- يتابع عمال هذه المملحة استثمار إن وديون محاسبيا.
- يتابع عمال هذه المملحة استثمار إن وديون محاسبيا.

، يقومون شهر الحسابية اللالية .

يصوغون البرامج البيزانية والنقدية تضغله الصلحة عامة بكل سهنية يعهد بها اليها عدير الوكال

يناط بمصلحة النعهدات المالية والتحاليل ما يلي الادة 4

سن سهاد الدقاط المادي على الوثائق والملفات وتستيرها التقادم وبطلان الرهون التقادم وبطلان الرهون والضنانات) والعمل سعبا الى ما يحقق هذا الهدف . - تجميع كل الاخبار الواقدة عن حالة المدينين وتتبعها - رعاية التعهدات والإلتزام المالي . - يقوم العسال بالصلحة بجراتة السندات واللوازم والقيم . "يقوم العسال بالصلحة بجراتة السندات واللوازم والقيم . "

والوثائق بات القيمة التقدية .
- يضطلعون برقابة واستغلال الوثائق بصورة عادية - يسعون في القيام على العلاقات مع الإبارات المعنية ضمانا لحسن سير المسلحة وتحقيق أهدافها .
- وبصفة عانة يتحمل العمال بالمسلحة مسؤولية القيام .

مكل دور يعهد به مدير الوكالة إليهم.

المادة.5 - عن مهام مصلحة التحصيل : - جمع الأخبار ومتابعتها يوما بعد يوم ما يتعلق منها - المنت المالات

بالدينين الطالبين - انجاز التحصيل بصورة تصالحية (من كتابات تتعلق بالبالغ الحصلة، الأمر باستيفائها، صياغة اتفاقيات الصلح «تصديقها، تقبل الديون وتدوين الضمانات لغرض

وتصديفه، حبي الديون. العمل على تحصيل الديون. العمل على تحصيل الدين مفروض التغطية (تتبع التنفيذ فيبا يخص القضايا المرفوعة لدى المحاكم والعلاقات مع المحامدين وعمال القضاء). ولما القضائية ولدى مساعدي العرالة لدى السلطات القضائية ولدى مساعدي العرالة المحكام الصادرة بشأن الديون بغية اتخاذ المحكام الصادرة بشأن الديون بغية الخاذ المحكام الصادرة بشأن الديون بغية المحكام الصادرة بشأن الديون بغية المحكام الصادرة بشأن المحكام الم

تتبه تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الديون بغية اتخاذ القرارات الناسية بشأنها اوتوجيه رؤساء الوكالة ال الإجراءات التغيلة بضمان مصلحتها - تتبع البيه بالزاد العلني على الأملاك الصادرة - وبشكل أعم يسعى العمال بالصلحة في تنفيذ الهام النوطة بهر من جأنب مدير الوكالة مهما كانت طبيعتها.

المادة.6 - بوسع الدير أن يستعين في أدائه لعمله بكب خبير من خارج الوكالة يرى فاندة في تدخله بغية التسيير الأسئل للوكالة.

المادة 7 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص تنظيمية سقرر رفع مشترك رقم 1218، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 1993، صادر بتاريخ يقضي بتنظيم وكالة لتحصيل الديون المسرفية التكفل بها من طرف الدولة

المادة الاولى « تنظم وخالة تحصيل الديون المسرفية المنغل بهاس طرف الدولة حسب الشكل التالي :

مديرية سملحة الداسيل التقدية والحاسبة سميلحة التعهدات المالية والتحاليل سسلحة التحسيل

المادة 2. - المديرية: يتستع مدير الوكالة بجسيع الصلاحيات - المسير عليها في البواد 3 و4 وكنن المرسوم رقدو9 - دوا السادر بتاريخ 12 أعسطس 1993 القاضي بإنشاء وكالة لدخميل الديون المسروية المتكفل بها من ظرف الدولة . لا يحطى بالصلاحيات أو سعها في مجال التنظيم الداحلي المسالح بها

وفي هذا الصدد وتطبيقاً لترتيبات المادة 4 من المرسوم رفع البرائة 1993 فإن مدير البرائة 1993 فإن مدير البرائة 1993 فإن مدير البرائة المورد الشترك من جانب أير المائية ومخافظ البيث المركزي الموريتام لعرض المديد شروط فرارات التاجيل والضيابات التي تبشأ عنه ويفاوض ويبرم الانفاقيات التصالحية أو القضائية كنا المائية أيرانيات التصالحية أو القضائية كنا المائية المائية كنا المائية المائية كنا المائية المائية المائية المائية كنا المائية المائية كنا المائية كنا المائية كنا المائية كنا المائية المائية كنا ا

سب التحقيضات وتقص الفواند. إنا التحقيضات والتعويضات والعلاوات بجميع اشكالها والقدمة في إطار برتوخول اتفاق اويخصوص تسديد موري فابها نراعي وجوبا المعايير الأنية:

دفعات فورية . فترات الحدولة

- الضيابات الشنوحة - فدرة الدين على التسديد . يجب أن يقابل تنازلات الوكالة لفائدة الدين نتائج مضا

و لاتشمل بأي حال من الأحوال التنازلات المسموح بها في إطار تفويض الصلاحيات، ورساسيل الديون إلا بترخيص واستثناء القاعدة يصدر عن وزير المالية وعن محافظ البنك هدينه من جاميه

تقبل خافة الواردات النقدية (والقيم) وتسلم إفادة بصلحة الحاصيل النقدية والحاسبة تضطلع

نعد وتنفذ جميع المساريف النصوص عليها ض بيرانيه الوكالة (من أيرادات وتفقات). القيام بهذا الدور

النعيم بهم الديها جميع الواريات النقدية مهما كانت طبيعتها انفود المصلحة لتحصيل واستقبال القيم السلتة من داسب الزينا-(سهما كانت ضحوك أو سندات الى غيره)

كما يمكن أيضا أن يقوم، وبصفة حرة غير القيمين نوي الجنسية الاجنبية بتصدير الصكوك المسحوبة على الحارج وصكوك السخوبة على الحارج حسابهم في الحارج وياتر بنك وسيط معتمد. عبد الحروج من التراب الوطني، يجب على غير القيمين من دي الجنسية الاحمدية أن يقدموا الى مكتب الجسارك تصريحاتهم عبد الدحول بالعملات الصعبة، والوصول السلمة مقابل شراء الاوقية وعند الاقتضاء لائحة صكوك السلمة مقابل شراء الاوقية وعند الاقتضاء لائحة صكوك السلمة الماب عن طريق نقييد على حساب في الخارج،

المادة 7 - يسكن أن يتسمع البيك الركزي الوريتاني لغير القيسين من ذوي الجنسية الأجنبية باسترجاع العبلات الصعبة عن طريق الشراء وذلك في حدود سالة الأوقية التي لم يند استعبالها والتي تد الحصول عليها عن طريق بيع سالع سي العبلات السعبة تزيد على المبالة الأدبى للمصاريق الحرامة

المادة 8. - تلغى كل الإجراءات السابقة المحالفة لهذا القرار وعلى الخصوص تلك التعلقة بالقرار رقم 0139 الصادر عن وزارة المالية في شهر أغسطس 1991

المادة 9 - يكلف كل من المدير العام للجمارك وعدير مراقبة الصرف، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رفدت 144، صادر بتاريخ 23 أكتو بر 1993. يحدد طرق منيم علاوة مردودية لعمال وكالة تحصيل الديون الصرفية التحملة من قبل الدولة

المادة الأولى تسفح علاوة سردودية تساوي بسبة 83 من المالة المحصلة من الدون المصرفية التحملة من هيل الدولة للدير وعمال وكالة تحصيل الديون المصرفية المحملة من قبل الإصافة الحملة من قبل الأعمان الذين يساهمون في تصيل هذه الديون. عدد هذه العلاوة شهريا حسب النوزيه المبين أدماه:

الديون المصرفية. - وسنحدد عدكرة داخلية صادرة عن عدير الوكالة ععلير سوريه علاوه 70: المحصصة لعبال وذالة تحصبل الديون المصرفيه المنحسلة عن قبل الدولة والاشحاص الذين يساهدون في تحصيل هذه الديون · 30 للمدير 70 · لعمال الوكالة والأشخاص الذين يساهمون في تحصيل

الادة 2. - يرحص لدير الوذالة عند دفع البالغ الحصلة ال يقتطع من أصل هذه البالغ الحصلة علاوة الردو دية الوارده في المادة الأولى من هذا اللقرر، وأن يحرر البيانات المنصوص عليها في المادة 4سن المرسوم رقدة9 - 93 الصادر متاريع . 1993/08/23

المادة 3 - يكلف عدير وغالة تحصيل الديون الممرفية المتحسلة من قبل الدولة منفقد هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسسية للجسهورية الإسلاسية الوريتانية

فرار وقدت 135، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1993، من برارة المالية يحدد الرفانة الجمركية لوسائل الدفع التي يحسلها المسافرون

المادة الآول - يحدد هذا القرار الرقابة الجسرشية لوسامل الدوء التي يحملها السافرون المسافرون السافرون السافرون الفيسون" هم الشحمسيات الطبيعية من كالانتقال عن سنة اشهر ماستناه الدلوماسيين العتدين في دينا عن سنة اشهر ماستناه الدلوماسيين العتدين في العديمة والمناسية المتحصصة العتدين في العديمة والمناسية الإسلامية الوريتانية المتحصصة العتددة في الحديمة والمناسية المتحصصة العتددة في المنافرون غير العيمين" هم الشخصيات الملمعية من المنافرون غير العيمين" هم الشخصيات الملمعية من المنافرون غير العيمين الوريتانية والدارم سدة التهر ماستثناء الدبلوماسيين الموريتانيين الموريتانيين الموريتانيين المناسيين الموريتانيين الموريتانيين الموريتانيين الموريتانيين في الحارم المناسيين الموريتانيين في الحارم المناسية المن

الددة - يرفع ال علم الجسيّع من جديد مأن عبليات تسدير واستيراد الاوراق الصرفية والقطع البعدية السادرة عمل المثل الرشري الوريتاني تستوعة طنفا للباده عس الفاسور؟74 - 022

المدورة لديهم وعلى هذا الاساس، يجب عليهم أن يقديوا إلى الرقابة الحسرشة حدارات سفرهم وتذاكر السفر حاسلة تأشرة النشالة في سلم أهم العملات الصعبة المادة 3 - يجب على القيمين المتوجهين الى الحارج أن مصرحوا عند حروجهم من التراب الوطني مو سائل الدفع المراب أياريا

اداره الدورة بالعدات السعية التي يقوم بها القيدون بن سادل الدورة بالعدات السعية التي يقوم بها القيدون بن من مسلم العدات السعية المستوردة الى أحد الدول الوطنية العددة أو إلى مؤسسة مامسة على نعويص يبش الرطنية عدلية تسليم العدات السعية دون التعرف على

المادة 5 - تتم بحرية ذل عمليات استيراد وسائل الدفع بالعملات الصعبة التي يقوم بها غير المقيمين من نوي المرابية الاردانة

سي اللازم أن يقد التصريح بهذه العبلات لدى البيلطات مدياً الحسر طية لكي يبكن ذلك من احتمال إعادة تصدير ما تبقى مدا التصريح إجباريا إدا كانت البالع اغز سن (١٠) 2 (العبر) دو لار اسريكي بحب على عبر المقيمين من دوي الحنسية الاحسية أن بحب على عبر المقيمين من دوي الحنسية الاحسية أن بحب وا طيلة إقامتهم في الحسهورية الإسلامية للوريتانية بحب (١٠) (١١) (عشرة الاف) أوقية بالنسبة لكل يود ولنزل

تتخدم بحيمنا البيل المركزي الموريناني بحق تغيير هذه السقوف نب ملريق التعميمات

المدلات الأجنبية التي يقوم بها غير القيمين نوي المدلات الاجنبية التي يقوم بها غير القيمين نوي الحسسية الاجنبية ودلك في حدود المالة المصرح بها عمد المدلون وبعد خصم المالة السلمة بقابلالاوقية الدامية الانسان الأمالية وهو المله الانس

وزارة التخطيط

سسوص مختلفة

سرسمه م رقم 93 - 105، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1993، يقصي بقبول الشركة الموريتانية للبسكويت والتحثيل في نطام المعاولات داب الأولوية في نظام الإستثمارات

الماده الأولى - تعضد الشركة الموريتانية للبستويت والتمثيل في نظام المقاولات دان الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89/013 المتضمن قانون الإستثمارات لإقانة وحده لانناج البسكويت في نواكشوط ويصلح هذا الاعتماد فقط بالنسبة لإنجار البريانية الوارد اعلاه

النادم 2 - بستفيد الشركة من المراما النالمة

ا ــ المزايا الحسركية : ـ

مدهيص لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا للرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والنجهيزات والمواد الاولية وقطع العيار المعترف مهاعلى أنها خاصة ببرياسج الإستثشار المعتبد.

و يحقص المبلغ النانج من حميع هذه الضرانب والرسوم إلى 5% من قيمة النَّس الحالص القيمة والتأمين والنقل الحاص بالمواد الأمغة الذكر

ب المزايا الجبانية

الاعفاء من صويعة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على حزء من أرباح الإستعلال الاجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الابإ

الم بعلم الجزء للعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي. 2 ـ اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاصعة للصريبة وفقا للجدول النالي:

التحفيض الجباني		سيب السنفلال
7.50 7.50 7.50 7.40 7.30 7.20	3.	السنة الأولى السنة الثانية السنة الرائف السنة الرابعة السنة السابسة السنة السابسة

ج - المراما التسويلية

تُحقيضً بسبةً 50% من رسوم أداء الحدمات المنزتية على القروض بالنسبة للديون المسوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل مرياسج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستعلال الست (6) الأولى

د - الدَّحول إلى السوق الوطبية

سكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أو النافسة عير الشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات شكات الاء لى للاستغلال، من رسم أضافي ستنافض على البضاعة المسنوردة

الله ق مشرم ألث عائدهم وع للإلتر أمات البالب

.. اعتلاء الاولوية لاستحدام الأدوات و ألمواد الاولية واستحات والخدسات المور بتائية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل المدرة المنادها مقدرها من المواد من أصل أحميي

السميداء و ماسيل و يشوين الأطر و و شلا - الحيرة و البد العاملة و تشعيبهم

ج - التغيد بسعابيير التوعيه الوطنية والدولية المطبقة على السلع والمستنب التي تدخلُ في نشاطها

ب المغبد بقو اعد الأس الدو لي

ه. م النَّو قر على بطام محاسبي و فقا للنصوص النشر يعية و التنظيمية.

و ـ المغيد بالتكو ص الفاتوبية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود التعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.

المادة 8 . . تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم013/98 الصادر بتاريخ 23/1/ 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة (2) الأسفة الذكر المادة (2) الأسفة الذكر

المادة 10 سلايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حفوق ورسوء دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صعريع وسسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات

المادة ١١ ــ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وثلك الواردة في الأسر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المنضسن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطبية للإستثمارات

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العاسة قيمة الرسود والنسرانب المتعلقة بالتحقيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القاموني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يحضع مزاولة بعض المشاطات الصناعية للإذن اوالتصريح

المادة 12 . . يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط و الصناعة والمالية، كل حسب اختصاصة مناعيذ هذا المرسود الذي سينشر في الجريدة الرسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية،

> ر - توفير العلومات التي من شانها ان تسكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة مشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجمات الجبامية وفقا لتر تيبات هذا الرسو م

طيران الجزء العقى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (1) يجب إعادة استثمارة خلال فترة لا تتجاوز 3 اخرى على اساهمات في مقاولات أخرى على أساس برناسج استثمالها معتمد، ويجب أن نفيد الحالة المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكثمة بعنوان احتياطي الإستثمار،

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العاسة للنسرانب حسيلتها السنوية وحساب استغلالها في سختين عصدقتين عن طرف خبير معتدد في سوريتابيا ودلك خلال الاشهر الاربعة الوالية لاحتناه كل سنة بالية

المادة 4 . .. و تعتبر اللوازم والمواد والنجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأعقة الذكر هي ملك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ــ تحدد فترة التأسيس بتلاث سنوات (3) ابتراء من تاريخ تو فيع هذا المرسوم.

أغادة 6 ـ سيثبت تاريخ مدء الإستغلال بواسطة مقرر حضمرك صادر عن الورير المكلف بالصناعة والوزير المكلف مالانية

المادة 7 ـ تلزم الشركة بتشغيل خسسة وارمعين (45) من العمال الدانسين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار

وزارة الصيدوالإقتصاد البحري

المادة.2. - تتشكل اللجنة الفنية للإشراف على النحو التالي

محمد فاضل ولد الشيخ سعد بوه مدير الصيد التقليدي الرنيس

الأعضاء

- محمد ولد دحسان رئيس مصلحة الاستثمارات بوزارة الشيخ ولد سيد أحمد مدير الأشغال العمومية التخطيط

الحاضر الصادرة عن اجتماعات اللجنة الفنية توقيعات الراحة" بنواذيبو سكرتارية اللجنة ويجب أن تحمل يتولى مدير المشروع "مشروع ميناء الصيد التقليدي لخليج السكرتير والرئيس وكذا توقيع أحدالأعضاء على الأقل

المادة 3 - تقوم اللجنة الفنية بالإشراف على تنفيذ المشروع

المشروع طبقا للشروط النصوص عليها في الصفقة رقم والاقتصاد البحري والتي سن طبيعتها تحسين تنفيذ ويدخل في اختصاص اللجنة إصدار التوصيات لوزير الصيد 0081/92 الصادرة بتاريخ 15 أغسطس 1992 . والنفسيق والراقبة على نشاطاته :

المادة 4 - تجنعع اللجنة الفنية للإشراف كل شهرين فيَ دورة عادية وكلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيسها

وبإسكان وزير الصيد والاقتصاد البحري بهذه الناسبة أن المادة 5 . تحال محاضر اللجنة الى وزير الصيد والاقتصاد يبلغ قرارات ويصدر توجيهات يراها ضرورية الى اللجنة البحري ووزير التخطيط ووزير التجهيز والنقل.

البحري بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية المادة.6. - يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> سقرر رقم تـ 136 ، صيادر بيتاريخ 30 سيتشير 1993، يقضي الفلاق مناطق الصيد البحرية لسنق1993 - 1993.

وجه بواخر الصيدنات الجرافات من فاتع أكتوبر وحتى 31 لسلبيق الأسر القانوني رقم 144 - 88 الصادر بتاريخ 30 السادر بتاريخ 26 يوليو 1989 المتضمن للنظام العام عليها في المادة (10 الفقرة (و) سن المرسوم رقب100 - 89 المادة الأولى - يتم إغلاق منطقة الصيد النصوص أنتوبر 1988 المتفسن للنظام الأساسي للصيد البحري في ديستبر سن سنة 1993 .

وينعلق الأسر بالنطقة الموجودة داخل الخط الذي يصل بين العالم التالية:

46,20 شيالا 3,17 قربا

50,19 شيالا 33,17 غربا 6 JE 45,16 21,16

اللده في علال الده من فاتح انتوبر وحتى 31 سبه من التمارات 1993 سيغلق صيد الاخطبوط بالاوعية والشراك الاحرى في الماطق التي يحظر فيها جرف العمق طبها للمادة 24من الامر القانوني رقم144 - 88والتضمن مظام " السيد البحري

التحري وتدير الصيد الصناعي وتدير فيانة الصيد كل فينا يحمنه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسنية للجنهورية الإسلامية الموريتانية : المادة 3 - ينطف الناتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد

"مشروع سقرر رقم تــ 137، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1993، يتضمن الشاء لجنة فنية للإشراف على المشروع السمى "مشروع سياءالصيد النفليدي لخليج الراحة" بنواذيبو.

، الاقتساد التحري للإشراف على الشروع السمى مشروع سياء الصيد التقليدي لخليج الراحة" بنوانيبو، والسول من المسادية السول من طرف الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتساعية (فادس) طبقا لاتفاقية القرض رقم 178/86 - تنشأ لجنة هبية لدى وزارة الصيد المسادرة بثاريخ 16 ديستبر 1986 المادة الاولى

وزارة المعادن والصناعة

تصبوص مختلفة

سقرر رقم ت 138 صادر بتاريخ 2 أكنوبر 1993 يقضي مالنرحيص في إفالة وحدة صناعية في نواكشوط.

المائة الأولى. - يرخص لشركة كيهيدي للإيراد والنصدير والنقل (صوكيست) في إفاسة وحدة لابتاج العصير والمشروبات عير التحولية ابتداء سن ناريخ توقيع هذا المفرر، وطبقا لترتيبات المائة الأولى سن المرسوم رقم 164 - 85الصادر بتاريخ 1985/7/31.

الله 3 - تازم شركة كيهيدي للإيران والتصدير والنقل (هنوكينت) بتشغيل 12 عابلا بصفة دائمة، ولهذا فهي بلزية، خلال ثلاثة أشهر من بدء تشغيل الصنع، بتسليم الوزارة المكلفة بالصناعة وثيقة من الصندوق الوطني للسنان الإحتباعي تفيد بتشغيل هؤلاء وإلا فستسحب بنها هده الرخصة.

المادة 3. - يجب أن يبلغ تاريخ بدا الاستغلال الفعلي الوارد في المادة (Q الانفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور مداية نشاط المشروع

المادة 4 - تلزم شركة كيهيدي للإيراد والتصدير والنقل (صبوطيست) بالخصوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة السياعية والصحية كما أنها ملرسة كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأسر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يماير 1984

الله و يسلم الاسين العلم لوزارة المعادن والصناعة مسلمة والمسلمة الرسسية المسلمة الرسسية للمدينة الإسلامية المورينانية

مقرر رقم تـ 143، صادر بتاريخ 19 اكتوبر 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لصناعة الالبان الرانبة والخل في مواكشوط.

المادة الأولى - يسسح لمؤسسات أحمد بدي بإفامة وحدة لصناعة (الياوور) (الألبان الرائبة) والخل في تواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريح 1985/7/31.

المادة. 2. - تلزم مؤسسات أحمد بدي بتشغيل 12 عاملا بصورة دائمة ويجب عليها بهذا الخصوص موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة في طرف الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ بداية الإستغلال، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هدا الترخيص

المادة.3. - يبلغ تاريخ بداية الاستغلال الفعلي المنصوص عليه في المادة (2 أعلاه الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور الطلاقة المشروع

المادة.4. - تلزم سؤسسات أحمد بدي بالحضوع لآية رقابة تفرضها سصالح الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترنيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأسر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 - يظلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

بمنوص تسطينية

مقرر رقم ب 130 ، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1993 يقضي ، استناء و تشميل اللجمة العمية الدانسة لحلية التسميق مين الدولة و العملاح الحاص و محدد مملاحياتها

المادة الأولى - يتم إنشاء لحبة فبية دانية لحلية السبيق بين الدولة والقبلاغ الحاص يتحدد تشكيلها وصلاحياتها كالتالى:

الله و 2 - تضم اللجمة الفنية الدائمة التي يتولى رئاسها السخار العلي المناف معتابعة الحملات وترقية الحرجة النعاربية والقطاع الحاص، الأعضاء الباليين:

المستشار الاقتصالي المتلف بالبرسجة

المدير العام للشرخة الوطنية للتنسية الريفية

المدير العام لننسبة المسادر الرزاعية الرعواية

محقلين عن انحادية المرازعية والنسين المريقانيين

غدس العند للإنجاد الوطني لقعاونيات القرض الزراقي

يست تنجمه الفنية الدانية إضافه إلى هولاد الأعساد ... تستعين باي شخص أخر ترى حصوره صرورنا لاياد

المادة. 3- تكلف اللجنة الفنية الدائمة بالمهام التالية: - نكوين إطار تشاور من أجل تشجيص ودراسة جميع المقال الناب المعادد ودراسة التنابة

- نشوين إطار تشاور من أجل تشخيص ودراسه جميع العقباب الني تواجه العاملين الحصوصيين في حقل التنمية الريفية والبينة واقتراح الحلول الماسبة لإرالة تلك العقبات.

م إعداد خطة عمل مسوية اولسنوات متعددة تهدف الى ترقية القطاع الحاص في مجال التنمية الريفية والبينة وخصوصا تنظيم الحركة التعاونية في محال السماعات الرراعية

العيام سنافه الدراسات واللهام الراسية إلى أخذ القطاع الحاص لانشخلة التنسية الربعية والبينة تدريحيا

إعلام وتوعية العايلين في القطاع الحاص حول السياسة المتبعة من قبل الحكومة في مجال التسية الريفية والبينة مصفة خاصة.

المادة 4 - تحتب اللحبة العبية الدائمة مرة كل شهر وعبد الإقتضاء بدعوة بن رئيسها

بِتُولَى أَسِنَ دَانِمَ سِكُرِنَارِيَةَ اللَّجِنَةِ تَحْتُ السَّلِطَةِ الْمِاشِرِةِ لرييس اللَّحِنَةِ الْعَنْيَةِ، المُسَوَّولُ عَنْ خَلِيَةَ التَّسْيُقِ بِينَ الدَّولَةِ و القطاع الخَاصِ

المادة.5. - يتلف الاحين العام لوزارة التنمية الريعية والبينة متنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسسية للحسهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة التجهير والنقل

سيد من سفتلعة

معرز رقم 437، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقصي بإلدة دين موطف بعد انقصاء بندة إعارية

النادة الأوى و بلاحية البداء من قائح بناير 1993 إعاده من السيد أديالو داودا مهندس مساعد قني في الهندسة للدسة و النقبيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 810) منذ 18 سبتينر 1989،

بعد انقصاء عده إعارته وفق المقررات رقم 446 الصادر بتاريخ 5 اكتوبر 1991 و468 بتاريخ 29 أغسطس المشار اليه انفا

المادة 2 يمشر هذا المقرر في الجريدة الرسسية للجمهورية الاسلامية المورينانية

وزارة التهذيب الوطني

عمى هينة المداولات "مجلس إدارة" وتتشكل على النحو التالي

رييس

الأعضاء: ممثل عن الوزارة الكلفة بالوصاية ممثل عن الوزارة الكلفة بالالية ممثل عن الوزارة الكلفة بالالية مسئل عن الوزارة الكلفة بالتخطيط مدير التجارة الداحلية، مسئلا عن الوزارة الكلفة بالتوجيه الإسلامي مدير التعليم الثانوي مدير التعليم الثانوي الإساسي مدير التعليم القانوي التعليم الثانوي والفني مدير التعليم التعليمين الثانوي والفني مدير التعليم التعليمين الثانوي والفني المقتش العام للتعليمين الثانوي والفني المقتش العام للتعليمين التابيعية والتحمور في العهد ممثل عن الوئلاء المساعدين في المعهد.

اللادة.6. - يعين اعضاء مجلس الإدارة بنوجب مرسوم مبني على اقتراء سن الوزير الكلف بالوصاية على العهد لمدة تستعرق ثلاث سبوات، بعدها يبكن تجديد انتدابهم. وإذا حدث أن فقد أحد أعضاء مجلس الأارة، أثباء فترة انتدابه، لصفة التي حولته النعيين، فإن يعوض بأخر حتى تنتهي مدة الإنتداب

نتاب وطيعة "عضو في سجلس الإدارة" طبقا لترتيبات النصوص العول بها

اللاة 7. - يبعقد اجتماع مجلس الإدارة في ثلاث دورات عادية سمويا باستدعاء من رئيسه، أو عندما يوجه نصف

عادية سبويا باستدعاء من رئيسة، أو عندما يوجه نصف الأعضاء على الأهل طلبا إلى الرئيس ويمكن أن يحنم في وردة غير عادية شريطة أن يأذن الوزير الناف بالوصاية مسبقاً بهذا الإجتماع الطارئ ولا تكون للمداولات قيية فيية إلا إذا حضر الجلسة مصف الأعضاء وفي حالة تساوي عدد الأصواب فإن صوت الرئيس يكون سغلبا وتسجل وقائم الداولات في سنجل ويجب قبل استعمال هذا السجل وقائم الداولات في سنجل رئيس مجلس الإدارة.

اللادة.8. - يتكلف مجلس الإدارة بصورة عاسة بتسيير

العهد التربوي وله خصوصا سلطة:
- المصادفة على النظام الداخلي للدعهد.
- تحديد ترتيبات الأجور بالنسبة للسوظفين في المؤسسة بالإعتباد على النصوص التنظيمية المسول بها.
- المداولة حول نتائج التسيير المالي للسنة المصرمة، وتقرير الميزانية المتعلقة بالسنة المقبلة والمعدة من طرف

- المصادقة على التنظيم الإداري والتربوي للسعهد. - إعطاء رأيه بشأن جميع الشائل التعلقة بالتوجيه العام

التي يقررها سجلس الإدارة والنشاطات التي ينظمها العهّد - مراقبة تنفيذ المشاريع التو وتقررها سلطة الوصاية

> سرستوم رقم 106 - 83 صادر بتاریخ 23 اکتوبر 1993، يقضي بإعادة تنظيم العهد النربوي الوطني الملوص تنظيمية

المادة الأولى - إن العهد التربوي الوطني وهو سنة عسومية دات طابع إداري خاضع لوصاية وزارة التهذيب الوطني و هو التهذيب الوطني قد أعيد تنطيبه طبقا للترتيبات التالية :

نو اه المادة 2. - تناط بالمعهد التربوي الوطني عهمة : ١- نعظيم أنشطة الدراسات والبحوث النظرية وتنسيقها وشرفيتها وتقييمها وتطبيقها في اليدان التعليمي قصد مقويم النظام التربوي بإستسرار للرفع من مستواه

3 حيسان التكوين المستسر لصالح المدرسين في التعليم الأساسي والثانوي والفني، وللمفتشين الذين هم في طور الحديث وذلك بتنظيم تدريبات وبلتقيات وندوات الإدادي. 2 إعداد الكتب الدرسية والأدوات والوسائل التعليمية. 1 111 | والعنشية العانة للتعليبين الثابوي والقبي وتفتشيه ومذو بعهم ومخصيين خبراتهم بالنعاون سع إبارات التعليم اوستائل دلك سما هو خسروري لاعلام هؤلاء الموطفين والنناجها، وتجريبها وطباعتها، وتوزيعها مجانا أو بيعها . المعلمم الأسماسمي

والترا المتمينات الضرورية وآلناهج الجديدة اللاسة، بالنعاون المفتشية العالمة للتعليمين الثانوي والفني، وسفنشية الماراء تقييم للماهج التربوية المستخدسة التعليد الأساستي

ثرقية وسائل النعليم الحديثة بثل التعليم الإذاعي
 او الناهزي، والتعليم البرسج، وتفييات الحوافز، وبالت بالنعاوزيم المسالح والهيئات الختصة

المشاركة في حسياعة مرامج التعليم

/ ، إشعار وزير التهذيب الوطني بكل اقتراع يرسي إلى إحراءات من شانها أن ترفع سن مستوى النعليم. اعدة في الساعي الراسية الى سحو الأسية .

الدربوي قصد تسويل صعدوق دعم العشر المدرسي المننا بسوجة، المرسوم رقم 055 - 88 الصادر بتاريخ 5 سابو المادة 3 - يحق للمعهد الشربوي الوطني أن يبيع أنتاجه الدرموي قصد تسويل مسدوق دعم المشر الدرسي المنشأ

الماده 4 - تسبير المعهد هينتان إحداهما للمداولات والأحرى التدفيد

وساقد ينبثق عنها سن اقتراحات الى مجلس الإدارة، والى المادة 15. - يجتمع المجلس التربوي عند الاقتضاء بدعوة من رنيسه ، ويلزم الرنيس بأن يرفع محاضر الجلسات الوزير المكلف بالوصاية

ويقوم سهنة السكرتارية في المجلس التربوي أحد الأطر الكلفين بالبحث والتصنور التربويين يعينه المدير

و تنحدد مهمة سكر تارية الجلس التر موي في تسجيل و قامع الداولات في سجلات، وكنابة سمامسر الإجتباعات

ويحدد للخلس الإدارة التعويض المنوح لأعضاء المهلس

جهوية يحدد إنشاءها ونظاسها الداخلي وبنيتها الإدارية وتوسيع مشاطه حتى يشسل الوطن كله بمعاهد تربوية يستعين المعهد التربوي لتحقيق أهدافه الادة 16

الوطني على أساس اقتراء من مدير المعهد التربوي الوطني. ويتماثل المديرون المساعدون لهذه المعاهد، مع المستشارين التربويية في المعهد التربوي، ويعينون من مين معتشي التعليم الثانوي، المعيد السيانا للتعليم الثانوي، القاطعات يديرها أساتذة أومفتشون للتعليم الأساسي وهذه المعاهد التربوية التي يسكن أن تكون لها ستثليات في القطاعات في المعهد، ويتم تعيينهم بقرار من وزير التهذيب يتباثلون - من ناحية الإستفادات المادية- مع رؤساء والعكس بالعكس سقرر وزاري

- مدير يختار على أساس كفاءته ومقدرته ويكون حائزا على شنهادة من التعليم العالي ، ويعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الكلف بالوصاية. - مدير مساعد يعين من بين مفتشي التعليم الأساسي. - وكيل محاسبة يعين بسقرر من الوزير الكلف بالمالية المادة 17 - تتألف الهيئة التنفيذية للمعهد من :

عن سجلس الإدارة، ويرفّع تقريرا الي هذا اللجلس عن تسيير المعهد، والمدير هو المصرف لميزانية العهد وهو الذي يعين بالكنتاب فولا السلطة على عمال المعهد، وهو الذي يقوم بالكنتاب فولا العمال في حدود الإعداد والإعتبادات الكنتادات المحسطة لهذا الشأن في الميزانية السنوية، وطبقا لمقتضيات المخصصة لهذا الشأن في الميزانية السنوية، وطبقا لمقتضيات المخمور المحددة في مداولات مجلس الإدارة. المادة 18. - يتكلف مدير المعهد بتطبيق القرارات الصادرة وبإسئان الدير أن يخول معض سلطاته للمدير المساعد

> المادة 9. - يعين مجلس الإدارة من بين أعصانه لجنة سبير مؤلفة من 4 أعضاء من بينها، وجوبا، رنيس الجلس، وذلله لضمان مراقبة ومتابعة مستسرة لتنفيذ سداولات وتوجيهات المجلس

المادة 10 تتكول إدارة المؤسسة بالقيام بمهسة السخرناريا بالمجلس للإداري (طبقا للسادة 8 من المرسوم - 90الصادر بتاريغ19 أغسطس 1990) رفد 118

المادة المنتخدد مهمة سنفرتارية للجلس الإداري في بسخمل وهادم المداولات في السخل وختابة محاصر العلسان

المادة 12 - في كل ما يتعلق بتوجيه البحث التربوي ودراسة براسع النشاط والنخطيط لها وإقامة علاقات مع سؤسسات البحث والتصور التربوي في الخارج تساعد سدير المهدهيئة اسنشارية تسمى المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني

التشاط للدني المتوسط، وتقرير الأولويات في العسل الدربوي وسرافية الوعية العسلية للأعمال التي ينجزها المعهد المربوي الوطمي ويقوم بدور أساسمي في التنسيق - المحمة عن مساعدين قرمو بيس علانمين . على أصعدة شتى: " - - نه و أنسجام الاستعلة المقام بها علائم

المارة 14 - يضم المجلس التربوني:

المستشار الفني لو زير التهذيب الوطني المكلف بالبضت مامب الرئيس : المدير العام للسعهد الاعتضاء: المدير الساعد في العهد سدير المدرسة العليا للتعليم سدير التعليم الثانوي النعليم الفني

مدير التعليم العالخ دير التعليم الاساسي الغتش العام للنعليسين الثانوي والفيي العمش المعليم الاساسي المعليم الاساسي

المنحنص العين من ظرها وزير التهديب الوطئي على و ساء الفطاعات في العهد التربوي بيس رابطة التعليم الصر

أساس الإهتسام الذئي يوليه لمشاطات المعهد التربوي الوطمي ولتنسية التربية

الماده 19 - يساعد المدير المساعد المدير في تسيير الشؤون الادارية والعبية والترموية للمعهد.

والهذا الغرض، فإن المدير المساعد يسهر بصفة خاصة تحت سلطة المدير ويسساعدة رؤساء القطاعات على

سركرة المراسلات وتوزيعها وعرضها حفظ الرتادق

ملتبق تعلسات المدير ونوحبهانه

سرافعه سواطية العجال واحتراسهم للوفت

براسته الملعاب والحالات التأديبية المعلقة بالعمال

تستمر ومرافية وسائل النقل

استلاح وحسانة الأدوات

سرافيه المعاهد التربوية الجهوية الخاصعة لوصالة

مهه سترفوي - إعداد الملفات الخاصية بالتعاون مع الهينات والموسسات الاحتبية، وإجراء التحفيق اللازم لدلك

الاشراف على سير بشاطات التكوين والإبعاش

, و حالة تغيب المدير، يبوب عنه المدير الساعد في نسيير السوون الجارية التي ليست لها انعكاسات مالية

الله و 20 - تساعد الهيئة التنفيذية للمعهد التربوي الم ملمي أربعة قطاعات هي

فطاح الشوون الإدارية واللوازم

فطاح الإبناء النربون

فطاع البحثَ والتكدين المستسر

فطاع السحب والمطبعة المدرسية

وسيحدد الصلاحبات المستدة الى هذه القطاعات في المقرر المحمسن للعظام الداحلي للمعهد

الماده 21 - يكلف و شبل المجاسبة مصير ف الموارد والتعقاب و منبط المجاسبة و فق قو أعد المجاسبة العابة

وهو يعين بعقرر من ورير المالية ويحصع للمساطة من فيل محكمة الحسابات

اللادة 22 - نتم سائله المستشارين التربويين في المعهد النربوي الوطني، على اعتبار الوطائف التي يسارسونها مع مقتشى التعليم الثانوي العام والفني، ويحطون بنفس الاحتيازات التي يحظى مها هؤ لام ويجري اختيارهم سن بين الاساتذة او معتشى التعليم الأساسي اوالثاموي. وذلك على اساس معايير تأخَّدُ في الحسبان :

الدرحة الإدارحة

الدرجة المربوبة

المنهادات

الأشاسة في حديه التعليد، وفي إداره التحث .

ومحمد أن تعصني المستشارون إصافة الي ذلك فلرة تحريب لمدة سنة في أعقابها يمكن تعيينهم مستشارين مرمويين من طرف الدير على أساس تقرير إيجابي يفدمه

تيسن الفطاع العني ويوصح فيه حصيلة نشاط هؤالاء

المادة ,23 - إن العمال المكلفين بالنحث والعمال المستخدين في المصالح الإدارية والصالح الفنية والطبعة والمصالح المالية والعامة في المعهد، والدين يسكن أن يضموا موطفين الطاريين أو معارين أو وذلاء مساعدين، ينالون أجورهم من ميزانية المعهد، ويتبعون إداريا للمدير طبقا للترنيبات المحددة لنظام الموسسات العمومية، والنظام المعمول به، الالمدارات المعارف الم و الاحر اءات الخاصة التي قد تحددها مداو لات مجلس الإدار ة.

المادة 24 - بالنكان مدير المعهد أن يعهد جزئيا أوكليا - في الحدود الذي يسمح بها مجلس الإدارة - برنامجا أويسمج بالشارخة في برياسج ما لمدرسين أو ياحثين أو الحصانيين وملنيين أوأحالب باستطاعتهم عند الاقتضاء أن يؤخروك تصنورة استثنائية والأحل سيسيء على حساب ميزانية العهد وتوقع الاتفاهبات والمعاهدات المتعلقة بأعمال أو دراسات، والتي يبرسجها المعهد في بطاق المهام الموكلة اليه توقع باسم المعهد من قبل المدير

المادة 25 - يحب أن تحري محاسبة العهد طبقا لنظام التحاسية العابة وطبقا لتخطيط المحاسبة المصادق عليه سن طرف الورير المخلف بالمالية وتحتد السنة المالية على الفترة الوافعة بين قائم يناير و 31 ديسمبر .

المادة 26. - تتم مرافية النسبير المالي للمعهد من قبل مقو ض حسانات يعبنه حصيصاً لهذا العرَّ ض الوازير المثلف

لمفوض الحسابات الحق الكامل في حصبور اجتماعات مجلس الإدارة عند سافشة تقريره السنوي

المادة 27 - يحطي المعهد التربوي الوطمي بالموارد البالية 1- الموارد العادية :

أحسماعدات الدولة

ب الموارد الخاصة النائجة عن تشاطات المعهد، وحصوصنا تسويق الننب والوتابق التربوية وخدمات المطبعة

2- الموارد عير العادية :

إ- السَّاعدات اوالقروض السنوجة من قبل اشخاص أو هيئات و طنية أو أحنبية أوَّ دو لية، عامة أو حاصه

ب- الهبات أو الوصايا المنوجة من قبل أضحاص أو هيئات وطنية أو اجتببه أو دوَّ لية، عامة أو خاصة

خل دخل احر بحصل عليه بصورة استثنائية

اللادة 28 - إن المداحيل المحصلة من بيع النشرات أو الكتب المدرسية التي ينتجها المعهد التربوي الوطني ستخصص حصرا للطباعة المدرسية طبعة المرتيات المرسوم رفوً05 -دورا الطباعة المدرسية عليه الترتيات المرسوم رفوً05 -88 الصادر بتاريخ 5 سايو 1988 .

المادة 29 - تضم النفقات العادية للسعهد كل المصاريف الضِرورية لتسيير المؤسسة، وبالحصوص:

- أحور العمال

مصاريف النجهيز وإصلاح الأدوات والبنايات

مصاريف المهام والنقل والتعثات

- مصاريف المتدربين، وكدلك تفقات التسيير الضروري للبرامج المقام بها في مختلف الفطاعات

و مصاريف تسبير الطبعة المدرسية والمعاهد التربوية

- كُلُ ٱلنِفقات الأخرى الضرورية لنشاط العهد أوسعاهده التربوية الجهوية

الادة.33. - تلغى خل الترتيبات السابقة المخالعة لمقتضيات هذا المرسوم، وحاصة ترتيبات المراسيم179 - 74 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1974، ورقم 062 - 79 الصادر ساريخ3 امريل1979، ورفم245 - 87 الصادر بتاريخ7 أختومر1987

الماده 34 - يتكلف وزير التهذيب الوطني ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا الرسوء الذي ينشر في الجريدة الرسسية للخمهورية الإسلامية الموريةائية .

تعدوجي للتنافة يقرر قد 419، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1993، يتضلس تعديلاً للنقرر رقد 519 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1990 القاصلي لتعيين لعصل رؤساء المصالح في العهد العالي العلمي

المادة الأولى - بعدل ترتيبات المقرر رقم 519الصادر بتاريخ 21 يوليو 1990 الفاصي بتعيين بعض رؤساء المصالح في العهد العالي العلسي حسب البيانات النالية اعتبارا من فاتح سبتسبر 1993

رنيس مصلحة التوثيق السيد صانيا عثمان أستان إكليزية حلفا للنميد الداه ولد ا

ربيس مصلحة العلاقات العسومية: السيد عند الرخيد ولد يورا الحاصل على شبهادة الدروس العلف في اللغة الفرنسية خلفا للسيد لو خاليدو:

السعد مديرو. ولد عبدو، أسناد للتعليم الثانوي خلفا للسيد النسبة باي ولد الصطفى الذي استدعي الى مهام أحرى النفية بدون تغيير،

المادة 2. - يعشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية المحسهورية الإسلاسية الموريتانية

المادة 30 - تطبيقا لترتيبات المادة 20 من الاسر القابوبي ومدوى - والصادر بتاريخ4 ابريل 1990 فإنه يحق لوزير الرساية أن يحل محل المعهد فيما يتعلق بتسجيل الديون الستحفة والتكاليف المنطلبة على حساب المعهد ويصادق من سن الوزير الكلف بالمرابقة على حسابة والوزير الكلف بالمالية على المرابية السنوية للمعهد وكشوف حساباته المالية

، لهما معا الحق في ممارسة مطلقة الإفن أو النعلمة أو الإلغاء مما يتملق: معمول أو رفض الهمات أو الوصايا

بالنشراء أو النتازل أو تفايضة التتلكات غير النقولة بالفروض أوبيم الرهان أو الضياطات

المندة التبيين التعترض سلطة الوصاية الصافة ال احالات المنصوص عليها في المادة السابقة على مداولات تحلس الإدارة، في أجل لايتجاوز خسسة عشر يوما من دسلسها لحضر المداه لات أماها

بسلسها لمعتقسر الداو لات إياها ، مستع مداو لات مجلس الإبارة بافذة خين تصدر إفادة ، «، « الاعتراض، أو عدما ينقضي الآجل المحدد أعلاه دون ، «، «لي غير اعمراض ما

المادة في تعمان تعملن الادارة على البنية الإدارية المنطقة المنطقة الإدارية المنطقة المنطقة الإدارة على البنية الإدارة عمد المنطقة الم

وزارة النقافة والتوجيه الإسلامي

مسب قس فعظيمية

2 اقتراح الوسائل الذهيلة ب: أ- جبع التراث المتجعي وحفظه وتسجيله وتصبيعه ب التعريف به محليا وعالميا من خلال : و تو طيفه . -.. في إزارقم ب 131، صيادر التأريخ 20 سيتسبر 1993، يقضني بالعمياء لجيفة المعقشارية سطلفة بالمعاضف

اللادة الاولى - بينا لنبة استشارية بنظفة بالتاجف . مدد ترتيبات هذا الغرز أهدافها ولنجال نشاطها

ازاده 2 - تتحدد أهداف هده اللحنة فيما يلي . - نسبور سياسة واعية وهادفة في نطال الناجف نتماشي - « قدم الحشب و مقانقه التاريخية المحتون العلمية

- الاستبيق مع مختلف الباحة تحتلف و سائل الإعلام الباحة 3- النسبيق مع مختلف الهيئات الحدّومية وغير ا

3. التسبيق مع مختلف الهيبات الحكومية وغير الحكوسة الهنت، وطنيا ودولياً، لاعباء تجربتنا في هذا الجال، والنعريف بهذا الحائب من البراث الذي يشمل بعدا تاريحيا وخضاريا عظيد الغدر والعائدة بالنسبة للدولة الحديثة

ديوان الوزير:

المستشاران الفنيان:

- ناجي ولد سحمد الامام الامين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم سابقا، الرقم الاستدلالي42036ف. محمد عبد الرحيم ولد محمد احمد استان

المرافب الاداري خطري ولد حاسه سعله الرقم الاستدلالي ₹ 53335

الادارة الركزية:

- مدير التوجيه الاسلامي لمرابط ولد محسد الاسين استاذ،

الرقم الاستدلالي 2299ء " - ، نسس مصلحة الشعائر الدينية بيه ولد شيخنا استاذ، الرقد الاستدلالي 25223 ف. - رئيس مصلحة التوجيه الاسلاسي الشيخ ولد الشيخ أحب - رئيس مصلحة التوجيه الاسلاسي الشيخ ولد الشيخ أحب

استان الرفد الاستدلالي 27030هـ.

مديرية الأوهاف

مُ الأسين العام احمد ولد احسد فال استان، الرقم الاستدلالي الدير الساعد سعدنا ولداعلي سالم اسناذ اللجمة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم <u>ئ</u> 31910

مديرية الثقافة :

مصلحة التعاون الثقافي واللكية العكرية المختار ولد سيد احمد استان

المادة 2 - ينشر هذا الرسوم الذي يصبح ساري المغول اعتبارا من تاريخ استلام المغيين لوطانعهم، في الجريدة الرسسية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

4- افتراح تشجيع الأطر العليا والتوسطة، على التحصص في هذا الجال من التراث مغية تكوين عناصر مهبية تستاز إلى إلى ال

بالنفاءة والحيوية 5- العسل على إنشاء بتاجف متخصصة بتنوعة على ابتداد 5- العسل على إنشاء بتاجف متخصصة بتنوعة على ابتداد التراب الوطفي: متحف بحري ستحف زراعي رعوي،

متدعة طبيعي. 6- العمل على أصدار دورية ستخصصة تعنى بهذا الجانب من التراث، وتعالج مختلف السائل النهجية المداولة في هذا اعدان

المادة 3 - يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الإستشارية المناسف بسقرر، بناء على اقتراع من مدير المعهد الوريتاني المناسف بسقري، بناء على اقتراع من مدير المعهد الوريتاني للبحث العلمي.

العهد الموريتاني للنحث العلني ^ الجريدة الرسفية في الحريدة الرسن منعية هذا القرن الذي يمشر للحيهورية الإسلامية الوريتانية . غدير - يكلف

سرسمود رقم 93 103، صادر بتاريخ 5 اكتو مر 1993، يقضى بتعيين بعض الموطفين في وزارة الثقافة والتوجية اعتبارا سن 19 أغسطس 1992 سورارة الثقافة والتوجيه الإسلاسي

اللاية الأولى

18 my rs.

كتابة الميرالة المكافقة بالحالة المائية

3- ضيان توزيع سجلات ومطبوعات الحالة المدنية في المراكز التابعة له وحفظ الوثانق. 4- صمان السهر على السير المنتظم لعمل ضابط ووكلاء الحالة المدنية 5 الإشراف على الإحصاء الإداري المعد لأغراض الحالة

الدنية على المختصاء المرداري المعلى معراص الحالة الدنية على المختصاء المرداري المعلى خبرة وكلا الحالة الدنية على المحتوى الولاية والفاظعة والبلدية وغدلك وألا الحالم المختصاء وكلا الحالم المختصاء وكلا الحالم المختصاء الدنية المام الحاكم المختصة وكل الحاكم المختصة الدنية المام الحاكم المختصة وكل الحاكم المختطة الدنية المام الحاكم المختطة الدنية المام المحاكم المختطة المحاكم المختطة والحالة المدنية وكل الحالم المحاكم المختطة الدنية وخيام الحاكم المختطة الدنية المام المحاكم المختطة الدنية وخيام الحالة المدنية وكلا الحالة المدنية الحالم الحالم المحالم الحالم الحالم المحالم الحالم المحالم الحالم الحالم الحالم الحالم الحالم الحالم الحالم الحالم الحالم المحالم الحالم الحالم المحالم الحالمة المحالم الحالم المحالم الحالم المحالم الحالم المحالم الحالم الحالم المحالم الحالم المحالم الحالم المحالم الحالم المحالم الحالم المحالم الحالم المحالم المحالم

في الجريدة الرسسية المادة 5. و يستر هذا المقرر الجسهورية الأسلاسية الموريتانية .

> سو من تنظيمية در رفع ن 140، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، يحدد احتصاصات المنسقين الجهوبين

المادة الأولى . تنشأ منسقية جهوية في كل ولاية ويذون على رأسها منسق جهوتي

منده تم ديوضع المسق الجهوى بخت ساملة الوالي . - يعبث داتم الدولة المثلف بالحالة المدينة وله رتبة رئيس مسلحة جهوية .

. يتسمّع المدسى الديهو ي مصنفة وكيل السالة المدينة يسهن القامو سه أمام محمضة الولاية التي يتبع لها ، برني اليسين القاموسة ال ، الله قبل استلامه نهامه (A)

الله في المنطقة المنطقة بيا يلي: المسينيق مشاطات سرائر الحالة المدنية النابعة له وضمان الاحسال بينها

ب مشر التشريعات والقوانين التطييبة الخاصة بالمالة
 المادية وخذلك التوجيهات والتعامات الصادرة عن خنائة
 الدولة الدنية وخذا تطبيقها

المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج

يستوص تختلفة

سفرر رفد 421، صادر بتاريخ 3 اكتوبر 1993، يقضي تنعبين ربيس وأعضاء اللحنة القطاعية للصففات على مسنوى المدوبية العالمة المكلفة بالوريتاليين في الكارج بالدسج

المادة الأولى - تتكون لجنة الصنفقات على مستوى المندوبية العامة المخلفة بالمورينانيين في الخارج وبالدمج على النحو التالي:

الرئيس: محمد ولد محمد المختار، الدير الإداري والمالي ناتب الرئيس: محمد عند الله ولد خطر، مدير الهجرة

> الأعضاء: سحمد ولد ابراهيم، مدير البراسع خوليمالي حمادي، رئيس مصلحة سابعة البراسع

- محمد عبد الرحمن ولد باكا، رنيس مصلحة الترجمة
- الحسن ولد محمد المامي، رئيس مصلحة الموريتانيين المقيمين في الحارج
- محمد الأمين ولد محمد محمودا رئيس مصلحة المحاسبة

المادة 2 - تلغى جميع الترتيبات السابقة المافية لهذا المقرر وحاصة منها تلك المتعلقة بالقرار رقم 98 القاصي بتعيين رئيس وأعضاء اللحمة القطاعية للصفقات على مستوى المدوبية العامة المئلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج.

المادة 3 . - يكلف المدير الإداري والمالي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الحريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموردتانية.

3 إعلانات

حفظ اللثية و الحقوق العقارية منتب بو اكشوط إشعار بطلب بسحيل بالسجل العقاري

ندها للطلب الشرعي رفد القدم بتاريخ 1993/9/26 مللت السيدة أسنة منت سحدود ، المهنة الفيسة طلست نسجيل بالسحل العقاري في دانرة اترارزة المبنى حسيري ستيد تقر مساحدها ب180 متراسريعا واقعة في نوجو نين وتعرف هده القسيسة باسم القسيسة رقم ت تهادا الحي ز ويحدها سن التسال الفسيسة رقم 155، وسن الشرق شارع، وسن الحنوب شويرع، ومن الغرب ساحة الشرق شارع، وسن الحنوب شويرع، ومن الغرب ساحة ما ياسم على شكل بسنان

محق لحميه الاشخاص المعيين الطعن في هذا التسجيل مدر الحافظ الموقع الداه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أفرب معدر المحكمة الاعترانية مدوانشوط

حافظ الملكية العقارية ديون بوبض

حفط الملكية والحقوق العقارية مكتب دواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 16 نوفمبر 1993، على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بيواكشوط، ويتعلق الأسر بالقسيمة رقم 140 الحيط 1 بالتيارت المتسئل في قطعة ارض حضرية سبنية تقدر مساحتها ب216 سترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 140 الحيط 1 بالتيارت، ويحدها من التسال شارع بدون اسم و من الجنوب القسيمة رقم 141، و من الشرق القسيمة رقم 142 و من الشرق القسيمة رقم 142 و من الغرب شارع بدون اسم،

وقد طلبت تسجيلها السيدة خدجة بنت الناه .

نبعاً لاسر الحجز بتاريخ 1991/09/25 رقم 266 يدعى خافة الاشخاص الذين يهمهم الآسر الى حضبور رسم الحدود هذا او ارسال ستلين عنهم يشتعون بإنانة صحيحة

> حافظ الملكية العقارية ديون بوتكر

حفظ الملكية والحقوق المقارية الملان السيم جدود مكتب نو اكشو ط

ويحدها من الشمال القسيمة رقم 636، ومن الجنوب سترا سرتماء وتعرف باسم القسيسة رقم 163 الحي ج. يفام في 30سنتبر 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حصوري للعقار الواقع النبثل في فطعة ارض حصرية ببيئة تقدر مساحتها ب180 القسيسة رقد 632، وسي الشرق القسيسة رقم 637، وسن الغرب شارع بدون اسد

وقد طلبت تسجيلها السيدة سعادان بنت مراكشي نبعاً لأسر الحجز عتاريع 19932/6/1 رقم 297 يدعى كافة الأشحاص الذين يهدهم الأسر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ستلين عنهم ينستعون بإنابة صحيحة

حامط اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ لللئية والحقوق العقارية مكتب مواكشوط المحتب عدال المحادثة المحتارية

إشعار بطلب تسجيل بالشمل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي فم 401 القدم بتاريخ 27 /1993/9/ طلب السيد الشريف المحتار ولد أحسدو ، الهذف

طلب تسحيل بالسحل العقاري في دائرة اترارزة الميمي للقي الطرق ونعرف هذه القسيمة باسم القسيمة وهم في 189 الطرق ويعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 189 الحرق ويتراك القسيمة وقم 189 الحرق القسيمة وقم 189 ومن الجنوب شارع دون اسم، ومن الغرب القسيمة وقم 189 ومن الجنوب شارع كنا يصر بأن المبنى بلك له مقتصى عقد اداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 2 أغسطس 1993

ويحق لجسيه الاشحاص العنيين الطعن في هذا التسحيل بين الحافظ الموعه ادباه وذلك في أحل ثلاثه أشهر اعتبارا سن الصاق هذا الاشعار على الحدران و هو بناسيتم في اقرب وفت مسكن بالقاعة العسوسية للسحكسة الابتدائية بنواكشوط

حافظ اللكية العقارية

إعلان حسياع

يرفه إلى علم الجبيهور، ضياع بسخة من السند العقاري رقم 3365 الكانن في الجبيوعة السكنية السبخة د.2، القطعة رفم 90، وهو ملك للسيد الطالب محمد ولد عبد الله البولود سنة 1950 بأو جفت العابل في التجارة والقاطن بيو لكيتبوط

نو اکشو ط متاریخ 1993/09/01 سونق العقود الاسعاد محمد ولد بوديد

مفظ اللكية والحيقوق المقارية أعلان رسم حدود ب يولئن

بغام في 30ستنبر 1993عل تباد الساعة العاشرة الدينة مبياحا برسم خدود متبوي للعقار الواقع بالدينة النامية النامية الفرائي النامية النامية المستنبة وقد الدينة الخيلة الرحل خيسرية سبية تقدر الا الحج النيلو 7، ويحدها من الشمال شارع بدون المعدد الالتسرق الفسيسة بدون اسم القسينة وما الالتسرق الفسيسة بدون اسم و الالتسرق الفسيسة بدون اسم المدود الفسيسة بدون اسم المدود المدينة المدر الحجز شاريح 1813/9/1 وقد 3/6 يدعى شاقة بما لاسر الحجز شاريح 1993/3/1 وقد 3/6 يدعى شاقة الاستناص الدين يهده الاسر الي حضور رسم الحدود هذا المدينة المدود المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة بدون المدينة ا

اء ارسال ستلين عنهم ينسنعون بإنابة مسحيحة

حاهما اللئية العقارية

معط اللذية والحقوق العقارية اعلان رسيم حدود t عندب نواند

دها. في 30 سمتمبر 1993 على مناء البناعة العنشرة العسارة والمستعبر 1993 على مناء البناعة العنشرة المسلمة المسلمة في المسلمة في المسلمة المسلمة في المسلمة المس

سما لاسر الحجر بتاريخ 1993/3/7 رقم 3/8 يدعي كافة الاشتخاص الدين يهسهم الاسر الى حضون رسم الحدود هذا المستحدد الله المستحدالاس المستحدد المستحدد المستحد المست وقر ملك تستجيلها السيد يتجمد يتجمون ولد الصبار ار ارسال سشلين عنهد يتستعون بإنابة ص

حافظ اللكية العقارية لايون يو بيتر

حفظ اللكية و الحقوق العقارية بكتب نو اكشو ط اعلان رسم حدود 4

تقاد في 30سبتمبر 1993 على تعام الساعة العاشرة المدهدة المنطقة العاشرة والمنطقة المنطقة المنطق

لا شخاص النبي بهمه تلاس الي حصور رسم الحدود هذا و المال معتلق بهمه يستعون بإنابة صحيحه

ماءما اللذية العقارية روان الموليكر